

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي (\*)

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش وسبباً للحياة وصلاً للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوها؛ رحمة منه بعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأمر تبارك وتعالى ألا يُمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تُبذَر وتُتفق في غير وجوها، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦] فجعل الرشد وكماله شرطاً للتصرف في المال؛ احتياطاً للأموال وقطعاً لمادة الضرر عنها، بأن يُمنع من التصرف فيها من ليس بأهل للتصرف فيها، ويُحجر عليه فيها، ويُحال بينه وبينها؛ خشية الإضاعة لها امتثالاً لأمر الله تعالى فيها.

قال ابن رشد: «وحدُّ الرشد حُسن النَّظر في المال، ووَضْعُ الأمور في مواضعها، وهو مما يخفى، ولا تُدرَك معرفته إلا بطول الاختبار في المال والتَّجربة له فيه، ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحدِّ الذي يُحكَم للإنسان فيه بحكم

(\*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

الرشد، ويُدفع إليه ماله، ويُمكن من التصرف فيه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الرشد من الأمور الخفية في مقام التنزيل، فالواقع أنه من الأمور الخفية أيضًا في مقام التأصيل، فقد لمسنا أثناء تدريسي لمقرر المعاملات المالية استشكال الطالبات لماهية الرشد ومعناه في استعمال الفقهاء:

هل الرشد وصف زائد عن العقل؟

وما علاماته؟

وهل تدخل مظاهر الاستهلاك اليوم في معنى السفة المنافي للرشد؟

هذه الأسئلة وغيرها تجعل تفسير الرشد بأنه حُسن النظر في المال ليس كافيًا للحكم على آحاد المسائل، بل لا بُدَّ من استصحاب اعتبارات أخرى يذكرها الفقهاء فيما يقتضيه الرشد.

لهذا السبب وغيره رغبتُ في الوقوف على دلالة الرشد عند أئمة الفقه، من خلال تقصي آرائهم ومطالعة حُججهم، ثم محاولة رسم صورة واضحة المعالم لمعنى الرشد في الإطلاق الفقهي، وجعلته بعنوان:

«ضابط الرشد في التصرفات المالية».

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسة خاصة أفردت هذا العنوان بالبحث، ولم أجده مبحوثًا في تضاعيف الرسائل العلمية.

منهج البحث:

سلكتُ المنهج العلمي في التوثيق والتخريج، ودراسة المسائل دراسة مقارنة، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة، وإيراد أدلة كل قول مع المناقشة والإجابة إن أمكن، وتركتُ الترخيب في المسائل؛ لأنَّ هدف البحث هو استقراء جميع الأقوال والاجتهادات الفقهية؛ للوصول إلى تحرير ضابط مناسب في الموضوع.

(١) «مسائل أبي الوليد بن رشد» (٢٨٨/١).

تقسيمات البحث:

انتظمت خُطّة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس، على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التّعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: حُكم الرُّشد في التّصرُّفات المالية.

المبحث الأول: معنى الرُّشد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصّلاح في المال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته.

المسألة الثانية: معناه.

المطلب الثاني: الصّلاح في الدّين والمال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته.

المسألة الثانية: معناه.

المبحث الثاني: ما يُعرّف به الرُّشد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسيلة التّحقّق من الرُّشد.

المطلب الثاني: زمن التّحقّق من الرُّشد.

المطلب الثالث: كيفية التّحقّق من الرُّشد.

المبحث الثالث: ضابط الرُّشد في التّصرُّفات المالية.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

### التمهيد

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

تضمن عنوان هذا المطلب ثلاثة أمور، وفيما يلي بيان المقصود بها:

أولاً: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

الضابط لغةً: مأخوذ من الضبط، ومادة ضبط في اللغة تدور على لزوم الشيء،

والحبس والحفظ، والحزم والقوة والإحكام. فالضبط: هو لزوم الشيء وحبسه.

والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء: أحكمه وأتقنه.

وضبط الشيء: حفظه بالحزم. يقال: رجل ضابط، أي: حازم. ويقال: رجل

ضابط، وجمل ضابط، أي: قوي شديد<sup>(١)</sup>.

وأما اصطلاحاً، فيتفق مفهوم الضابط مع دلالاته اللغوية على الحصر والحبس

والإحكام.

فالضابط: هو كل ما يحصر ويحبس جزئيات شيء معين بإحكام وإتقان.

ولهذا جاء في تعريف الضابط عند من عرفه أنه: الأمر الكلي المنطبق على

جميع جزئياته.

وقيل في تعريفه: أمر كلي يختص بباب واحد، يقصد به نظم صور متشابهة<sup>(٢)</sup>.

ويظهر بناء على ذلك أن الضابط الفقهي هو كل ما يحصر أشتات المسائل في

باب معين تحت أمر كلي. فهو بمنزلة المعيار الذي يُحتكم إليه عند التطبيق.

ثانياً: الرشد.

الرشد والرشد والرشد: الصلاح والهدى والاستقامة، وهو نقيض الغي والضلال،

(١) ينظر: «لسان العرب» (٣٤٠/٧) مادة (ضبط)، و«القاموس المحيط» (ص ٨٧٢) مادة (ضبط).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» للغيومي (٥١٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١١/١) و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (٧/١)، و«القواعد الفقهية» ليعقوب الباحسين (ص ٥٦).

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

وهو إصابة الصَّواب والاهتداء إلى وجوه المصالح.

رَشَدَ الإنسان - بالفتح - يَرشُدُ رُشْدًا - بِالضَّم - ورَشِدَ - بالكسر - يَرشُدُ رَشْدًا ورَشَادًا، فهو رَاشِدٌ ورَشِيدٌ، إذا أصاب وجه الأمر والطريق.

ومن أسماء الله تعالى: «الرَّشِيد»، فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلَّهم عليها، «فَعِيلٌ» بمعنى «مُفَعِّلٌ». وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السَّداد، من غير إشارة مشير ولا تسديد مُسَدِّد.

ويقابل «الرَّشِيد» في إطلاقات الفقهاء «السَّفيه»، والسَّفيه: فَعِيلٌ من سَفِهَ - بكسر الفاء - يَسْفِهُه، سَفَّهًا، وسَفَاهَةً، وسَفَاهًا. وأصله: الخِفَّة والحركة والطيش، يقال: تَسْفَهتِ الرِّيحُ الشَّيءَ، إذا استخفَّتْه فحرَّكته<sup>(١)</sup>.

فالسَّفه: ضعف العقل، وسوء التصرُّف، وقلة المعرفة بوضع الأمور مواضعها، وهو ضعف الرأْي. وسُمي سفيهاً لخِفَّة عقله؛ ولهذا سمَّى الله تعالى النِّساء والصِّبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ لجهلهم وخفة عقولهم.

وأما المعنى الاصطلاحي، فيختلف المراد به باختلاف السِّياق الذي جاء فيه، وإن كان مرَدُّ الجميع إلى شيء واحد، وهو أنَّ «الرَّشْد»: كمال العقل وسداد الفعل وحُسن التصرُّف، و«السَّفه»: هو القصور عن العقل التَّام الكامل الذي به يقع تدبير الدنيا والدِّين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: التصرُّفات المالية.**

وَرَدَ إطلاق الرَّشْد عند الفقهاء في عددٍ من الأبواب الفقهية، فورد في كتاب البيوع،

(١) ينظر: «معجم الفروق اللغوية» (ص ١٩٩)، و«جمهرة اللغة» (٢/٦٢٩)، و«مُجمل اللغة» (ص ٣٧٩)، و«المُخصَّص» (٤/٥٥)، و«المُعرب في ترتيب المُعرب» (ص ١٨٩)، و«المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٢٧١)، و«لسان العرب» (٣/١٧٥)، و«المصباح المنير» (١/٢٢٧)، و«دستور العلماء» (٩/٢).

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/١٠٩)، و«شرح التلقين» (٣/٢١٢).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

وفي كتاب النكاح، وفي باب الحضانة، وفي كتاب الشهادات عند ذكر شروط الشاهد، وغيرها، وقد بحثوا عن معناه وعن حكم اشتراطه في كل باب من هذه الأبواب على حدة.

والكلام في هذا البحث منحصر على بحث ضابط الرشد في التصرفات المالية، كالبيع والشراء والهبة والمشاركة والإقرار بالدين والوقف، وغيرها من التصرفات، بعوض أو بدونه، ولا يتعرض للرشد فيما عدا ذلك من الأبواب.

### المطلب الثاني: حكم الرشد في التصرفات المالية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز أن يتصرف في المال إلا من كان رشيداً، ومن لا يتصف بذلك فإنه يُمنع من ماله، ويُحال بينه وبينه؛ لأن الله تعالى قد منع من الفساد، وأخبر أنه لا يحب الفساد، والمفسد لماله المضيع له داخل في النهي وهو ممنوع منه. وأما من أونس منه الرشد، ثم طرأ ما ينقضه بعد ذلك، فهو محجور عليه؛ لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت، فمتى عاد عاد مفسداً، فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه<sup>(١)</sup>.

نقل ابن أبي زمنين عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: رأيت إن احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرشد؟ قال: قال مالك: «لو خصب بالحنأ ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله، ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، إلا عتق أم ولده وحدها، فإن رشد بعد ذلك وملك ماله فأمضى ما كان فعله، فذلك مما يستحب له، ولا يجبر عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح ميارة»: «يجوز للإنسان أن يؤكل على قبض حقوقه واقتضاء ديونه، وغير ذلك من أموره، لكن إنما له ذلك إذا كان رشيداً لا حجر عليه لأحد، ...

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (٥٦١/٢).

(٢) «منتخب الأحكام» (٢٩١/٢).

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

فالرُّشد شرط في المؤكِّل - بالكسر - وكذلك يُشترط في المؤكِّل الرُّشد أيضًا ..  
وفُهِم من ذلك أن المحجور لا يُوكِّل غيره على حقوقه، ولا يكون وكيلاً لغيره»<sup>(١)</sup>.  
وقال النَّسُولِي: «ومنها الرُّشد، فَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا لا ذمَّة له... فَمَنْ اجتمعت له  
هذه الشروط رَتَّبَ الشَّرْعُ عليها تقرير معنى يقبل إلزامه أروش الجنائيات وأجر  
الإجازات وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التَّصَرُّفات، ويقبل التزامه إذا التزم  
شيئًا اختياريًا مِنْ قِبَل نفسه، وهذا المعنى المُقَدَّر هو الذي تُقَرَّر فيه الأجناس  
المسلم فيها وأثمان المبيعات، وصدقات الأنكحة، وسائر الدُّيون. ومَنْ لا يكون له  
هذا المعنى مقدَّرًا في حَقِّه لا ينعقد في حَقِّه سلم ولا ثمن إلى أجل، ولا حوالة، ولا  
حمالة، ولا شيء من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١/١٢٩).

(٢) «البهجة في شرح التُّحفة» (٢/٢٥٧).

## المبحث الأول

### معنى الرشد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الرشد ما هو؟ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الرشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط. وذهبت طائفة أخرى إلى أنه يُشترط مع هذا صلاح الدين.

وسبب اختلافهم في معنى الرشد راجع إلى اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الرشد، هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين أم لا؟<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن مغيث: «وقد اختلف في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال الحسن البصري وقتادة: «هو العقل والصلاح في الدين»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: «العقل والصلاح في الدين وحفظ المال وإثماره»<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة. وقال ابن القاسم بإثماره للمال، فيستوجب لليتيم اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي وقاسم بن محمد، وبه الفتيا ببلدنا»<sup>(٤)</sup>.

وبسط الخلاف في ذلك مُرتَّب في مطلبين:

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٦٤/٤).

(٢) أخرجه الطبري (٦/٤٠٥).

(٣) أخرجه الطبري (٦/٤٠٦).

(٤) «المقنع في علم الشروط» (١٩٥ - ١٩٦)، وينظر: «النوادر والزيادات» (٣١٢/١١).



د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

المطلب الأول: الرُّشد هو الصَّلاح في المال:

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو وَجْه عند الشَّافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الرُّشد هو الصَّلاح في المال.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أ- قال ابن عباس: «يعني صلاحًا في أموالهم».

ب- أن قوله تعالى في الآية: ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخصُّ ولا تعمُّ، ومَنْ كان مُصْلِحًا لماله فقد وُجد منه رُشدٌ، فإذا وُجد رُشدٌ ما فقد وُجد الشرط؛ لأنَّ الدفع مُعلَّقٌ بإيناس رُشدٍ واحدٍ لأنَّه نكرة في موضع الإثبات، فلا يكون الرُّشد في الدِّين مرادًا؛ لأنَّه حينئذٍ يكون معلقًا برُشدين<sup>(٣)</sup>.

٢- عن يزيد بن هُرْمَز، أن نَجْدَةَ بن عامر الحُرُوري كَتَبَ إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكَتَبَ ابن عباس: «وَكُنْتُ تَسألني: متى ينقضي يتم

(١) ينظر للحنفية: «التَّجْرِيد» (٢١٢٩/٦)، و«النَّتْف في الفتاوى» (٧٤٩/٢)، و«تبيين

الحقائق» (١٩٨/٥)، و«فتح القدير» (٢٦٨/٩).

وللمالكية: «التَّقْرِيع» (٢٧٠/٢)، و«المعونة» (ص ١١٧٢)، و«الإشراف على نُكْت مسائل

الخلافة» (٥٩٢/٢)، و«التَّبَصُّرَة» (٥٥٩١/١٢).

والحنابلة: «المغني» (٦٠٧/٦)، و«الشرح الكبير» (٣٦٢/١٣)، و«المبدع» (٣٠٦/٤)،

و«الإنصاف» (٣٦٢/١٣).

(٢) ينظر: «فتاوى السبكي» (٤٤/٢).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢٦٨/٩)، و«المغني» (٦٠٧/٦).

## ضابط الرُّشد في التَّصَرُّفات المالية

اليتم؟ فلعمري، إن الرجل لتتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم<sup>(١)</sup>.  
٣- أن العدالة لا تُعتبر في الرُّشد في الدوام، فلا تُعتبر في الابتداء، كالرُّشد في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

٤- أن من كان مُصلِحًا لماله فقد أشبه العدل؛ لأنَّ الحَجْر عليه إنَّما كان لحفظ ماله عليه، والمؤثِّر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه.

### المسألة الثَّانية: معناه.

ذَكَر الفقهاء في معنى الصَّلاح في المال صورًا كثيرة تُبيِّن معناه وتُقَرِّب حقيقته، فجعلوا من أمارات الصَّلاح في المال ما يلي:  
- أن يكون حافظًا لماله، محررًا له، غير مُبذِّر له<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٤) (١٨١٢).

(٢) ينظر: «المغني» (٦/٦٠٧).

(٣) اختلفت عبارات أهل العلم في بيان حدِّ التَّبذير:

ف قيل: التَّبذير هو النفقة فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال وإن قلَّ برميهِ عبثًا.

وقيل: أن يُخرج الرجلُ ماله فيما لا يرجو به أجرًا في الآخرة ولا حمدًا في الدنيا.

وقيل: الإسراف في النفقة والتَّصَرُّف لا لغرض، أو لغرض لا يُعده العقلاء من أهل الدِّيانة غرضًا، مثل دفع المال إلى المُغنيِّ واللَّعاب، وشراء الحَمَام الطيارة بثمانِ غالٍ، والغَبْن في التَّجارات من غير مَحَمدة.

وقيل: صرفُ المال في معصية كخمر وقمار، أو صرفه في معاملة من بيع أو شراء بغيِّن فاحش خارج عن العادة، بلا مصلحة من غير مبالاة، أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله، في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه، ونحو ذلك، أو بإتلافه هدرًا، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض، كما يقع لكثير من السُّفهاء، يَطرحون الأطعمة والأشربة فيما دُكر ولا يتصدَّقون بها.

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

- أن يكون ممسكاً لماله غير مُضَيِّع له، بأن لا يلقيه في بحر ونحوه.
- أن لا يَصْرِفَه فيما لا فائدة فيه، كشرائه نفط يحرقه للتفريق عليه، ونحو ذلك.
- أن لا يُعَبِّنَ غَبْنًا فاحشًا في المعاملات.
- أن لا ينفقه في المحرمات.
- أن لا يُخَدِّع فيه كما يُخَدِّع الصبي، ولا يُخَاف عليه الضعف في تدبيره ولا تبديده.

وفيما يأتي نقل لبعض نصوصهم التي استخلصت منها ما سبق من الضوابط:  
قال السُّعْدِيُّ: «ومعنى الرُّشد عندنا أن يُنْفِقَ ما يَجِلُّ، ويُمسِكُ عما يَحْرَمُ، ولا ينفقه

وقيل: التَّبْذِيرُ إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي.

وقيل: التَّبْذِيرُ صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء.

وقيل: التَّبْذِيرُ ما أخرج في الحرام، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: «لو أنَّ الدنيا لقمة فَوَضَعَهَا الرجل في فَيِّ أخيه لم يكن إسرافًا».

وقيل: التَّبْذِيرُ إذا صَرَفَه في مباح قَدْرًا زائدًا على المصلحة. وهو اختيار الشيخ تقي الدِّين.

قال ابن الجوزي: في التَّبْذِيرِ قولان:

أحدهما: إنفاق المال في غير حقِّ.

الثَّانِي: الإسراف المتلف للمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وظاهره أنَّه إذا صَرَفَه فيما يُعَدُّ فائدة أو ليس بحرام لا يكون قاذبًا فيه.

قال الرافعي: «وبالجملة فالتَّبْذِيرُ على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التَّضْيِيعَاتِ والإنفاق في المحرمات»، وقال الجويني: «الذي يَصْرِفُ ماله في جهة لا يستفيد به أجرًا في الآجل، ولا حمدًا ممن يُعْتَبَرُ حمدُه في العاجل، هذا معنى التَّبْذِيرِ».

ينظر: «المحلى بالآثار» (١٠٩/٦)، و«الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣٩٧/٦)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤٦/١٢)، و«حاشية الصَّوَّاي على الشرح الصَّغِير» (٣٩٣/٣)، و«تحرير ألفاظ التَّنْبِيهِ» (ص ٢٠٠)، و«فتح العزيز» (٢٨٣/١٠)، و«نهاية المطلب» (٤٣٨/٦)، و«المبدع» (٣٠٧/٤).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

في الباطل والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف. وإن لم يؤنس منه الرشد والصلاح، وكان سفيهاً أو ضعيف العقل، سيئ التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له، منع ماله منه، وأنفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن نجيم: «والظاهر أن الرشد صلاح المال، وهو حُسن التصرف»<sup>(٢)</sup>.

وعند القاضي عبدالوهاب: «إيناس الرشد الذي ينفك معه الحجر: هو إصلاح المال وضبطه، وتزك تبذيره، وإنفاقه في وجوهه»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: «إيناس الرشد في الغلام هو إصلاح ماله، وتأتيه للثمرة ومصلحته، وأن لا يكون مبذراً له»<sup>(٤)</sup>.

وقال اللخمي: «الرشد هو الصلاح في دينه وماله». وقال أيضاً: «الذي يصلح ماله ويثمره، ويحجره عن معاصي الله».

وقال أشهب: «لا يُنظر إلى سفيه في دينه إذا كان ممسكاً لماله، ولا يُخدع فيه كما يُخدع الصبي، ولا يُخاف عليه الضعف في تدبيره ولا تبديده. وقال الشيخ رحمه الله: إذا اجتمع فيه أن يكون محرراً لماله وينميه فذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله غير مُبذّر»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الرفعة: «والرشد في المال المتفق عليه عند الجمهور: أن يصرف المال في وجهه، من غير إسراف ولا تقتير»<sup>(٧)</sup>.

(١) «النتف في الفتاوى» (٢/٧٥٠).

(٢) «البحر الرائق» (٥/٢٥١).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ١١٧٢).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/٥٩٢).

(٥) «التبصرة» (١٢/٥٥٩١).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١٣/٣٦٦).

(٧) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/٤٠).

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

وعند زكريا الأنصاري: «وإصلاح المال أن لا يُضَيِّعَ المال بإلقائه في بحر، أو بصرفه في مُحَرَّم، أو باحتمال العَبْنِ الفاحش في المعاملة ونحوها، وهو ما لا يحتمل غالبًا»<sup>(١)</sup>.

وعند ابن النُّجَّار: «يُشْتَرَطُ مع ما تقدَّم في إيناس الرُّشْد أن يَحْفَظَ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، كإشراء نَفَطٍ يحرقه للتفرج عليه ونحو ذلك، أو صَرْفَهُ في حرام، كقِمَارٍ وغناء، وإشراء شيء مُحَرَّم، كخمر، ونحوه كآلات اللُّهُو؛ لأنَّ مَنْ صَرَفَ ماله في ذلك عُدَّ سَفِيهًا مَبْذُرًا عُرْفًا، فكذا شرعًا، ولأنَّ الشَّخْصَ قد يُحْكَمُ بسفاهه بصرف ماله في المباح، فلأنَّ يُحْكَمُ بسفاهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولى»<sup>(٢)</sup>.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّلاحَ في المال له وجهان: فعليٌّ وتركِّيٌّ، فحِفظُ المالِ وَضَبْطُهُ وإِنْفَاقُهُ في وجوهه اللَّائِقَةُ وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ فيه، من الأفعال الدَّالَّةُ على الصَّلاحِ فيه. وعدم تبذيره وتبديده وإتلافه فيما لا نفع فيه من التُّرُوكِ اللَّازِمَةِ للإصلاح.

لكن يَرِدُ على الوجه الأول (وهو حُسْنُ التَّصَرُّفِ) مسألة مهمة، وهي: هل يَدْخُلُ في حسن التَّصَرُّفِ في المال أن يُحْسِنَ تَنْمِيَتَهُ وتثميته ومعرفته التَّجَارَةَ به؟ ذَكَرَ الفقهاء رحمهم الله أن تَنْمِيَةَ المالِ لا تَدْخُلُ في حَقِيقَةِ الرُّشْدِ، فإذا كان يُحْسِنُ إِمْسَاكَهُ وتبديره فهو رشيد، ولا يُشْتَرَطُ معرفته بالتَّجَارَةَ ولا قدرته على تَنْمِيَتِهِ. ولم أَرِ مَنْ صَرَّحَ بذلك غير المالكية لكنَّه مفهوم من جملة كلامهم.

جاء في «التبصرة» لِلْحَمِي: «وإن كان يحزره ولا يُحْسِنُ التَّجَرَ ولا التَّئْمِيَةَ فلا يُمَسِّكُ عنه؛ لأنَّ وليه لا يَفْعَلُ فيه غير ذلك، يُمَسِّكُهُ وينفق عليه، فهو أولى بفعل ذلك في ماله، ولأنَّه لا خلاف فيمن كان لا يُحْسِنُ التَّجَرَ ويُحْسِنُ الإِمْسَاكَ أَنَّهُ لا

(١) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٤٠٤/٥).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

يُضْرَبُ عَلَى يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال في «شرح التلقين»: «فهذا المغبون إن كَفَّ عن التَّجْرِ فَأَمْسَكَ مَالَهُ، جَرَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ فَيَمُنُ يُحْسِنُ إِمْسَاكَ الْمَالِ وَلَا يُحْسِنُ تَتَمِّمَتَهُ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَيُنْهَى عَنِ التَّجْرِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ التَّجْرِ خِيفَ أَنْ يُتْلَفَ جَمِيعَ مَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الوجه الثاني (وهو ترك التَّبْذِيرِ وَالْإِتْلَافِ) فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ مَهْمَتَانِ: الْأُولَى: هَلْ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَبَاحَاتِ النَّفْسِيَّةِ، مِنْ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَكْسِيَّةِ وَغَيْرِهَا، يُعَدُّ مِنَ التَّبْذِيرِ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الرُّشْدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ، أَمْ لَا؟

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ التَّبْذِيرِ الْمَوْجِبِ لِسُلْبِ الرُّشْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالطَّيِّبَاتِ، وَهُوَ مَبَاحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قال الرَّافِعِيُّ: «وَصَرَّفَهُ إِلَى الْأَطْعَمَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لَا يَلِيقُ اتِّخَاذُهَا بِحَالِهِ، هَلْ يَكُونُ سَفَهًا وَتَبْذِيرًا؟ قَالَ الْإِمَامُ وَصَاحِبُ «الْكِتَابِ»: نَعَمْ؛ لِلْعَادَةِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُطَلَّبُ لِيَنْتَفَعَ بِهِ وَيُتَلَدَّ بِهِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي التَّجْمَلِ بِالثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ شِرَاءِ الْغَانِيَاتِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «فتاوى السُّبْكِيِّ»: «وَإِنْفَاقَهُ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَيْسَ بِسَرْفٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: سَرْفٌ. وَهُوَ الْمَخْتَارُ»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «كفاية النبيه»: «فَلَوْ صَرَّفَهُ فِي اتِّخَاذِ الْأَطْعَمَةِ الْفَانِقَةِ وَالْكَسَاوِي الرَّفِيقَةِ الرَّائِقَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَيَتَجَاوَزُ فِيهَا الْحَدَّ، فَلَا رُشْدَ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ،

(١) «التبصرة» (٥٥٩١/١٢).

(٢) «شرح التلقين» (٢٣٣/١).

(٣) «فتح العزيز» (٢٨٣/١٠).

(٤) «فتاوى السُّبْكِيِّ» (٤٤/٢).

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

وحكى الماوردي وجهًا: أنه لا يُحَجَّر عليه بسبب ذلك، وصحَّه الشَّاشِي، وادَّعى الرَّافِعِي أنَّ عليه الأكثرين»<sup>(١)</sup>.

وفي «أسنى المطالب»: «وليس صرفه في الثَّياب والأطعمة النَّفيسة تَبْذِيرًا، وإن لم تَلَقُ بحاله، وشراء الجوّاري والاستمتاع بهن؛ لأنَّ المال يُتخذ لِيُنْتَفَع وَيُلتذَّ به»<sup>(٢)</sup>.

قال المازري: «وأما إنفاقه في المَلَّاذ والشَّهوات المباحات، وجَمْع الجماعات لأكل الكثير منه من الطيبات في المبيبات والمؤانسات، فإنَّ هذا ممَّا فيه إشكال أيضًا، وأشار بعض أصحاب الشَّافعي إلى أنه يوجب الحَجْر.

وأما ابن القصار من أصحابنا، فدَكَر ذلك ولكنَّه شرطه بشرط، فأوجب الحَجْر على مَنْ أنفق في المَلَّاذ والشَّهوات وأكثر من ذلك، ولكنَّه قال: «إذا كان ما فَصَلَ عنده من ذلك لا يَتصدَّق به ولا يُطعمه».

وقوله: «ولا يُطعمه» بعد ذكر الصَّدقة، الظاهر أنه أراد به إطعامه لإخوانه، وهذا قد يشير إلى أنه لا يرى ما ذكرناه عن بعض أصحاب الشَّافعي يوجب الحجر.

والتَّحقيق عندي: فيه الالتفات إلى اعتبار حال قلة المال وكثرتة، وحال التَّجْر به وتنميته، وقرائن الأحوال التي تكون عنوانًا وعلمًا على هَوَان المال عليه وكونه خارجًا في تدبيره عن طريقة ذوي السِّداد، أو تدلُّ على خلاف ذلك، فكلُّ واقعة من هذا لها حُكمها»<sup>(٣)</sup>.

الثَّانية: هل إنفاق المال في وجوه الخير وكثرة الصَّدقة يُعَدُّ من التَّبذير الذي يناقض الصِّلاح في المال وحُسْن التَّصرف فيه؟

الظاهر من كلام الفقهاء رحمهم الله أنَّ إنفاق المال في القُرَبات لا يُعَدُّ من التَّبذير وإنَّ كَثُرَ، بشرط أن لا يُخرجه ذلك إلى الفقر؛ لأنَّ غايته طلب الثَّواب ومرضاة

(١) «كفاية النَّبيه» (٤٠/١٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

(٣) «شرح التَّلَقين» (٢١١/١/٣).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

الله تعالى، وكثيراً ما يرد في كلامهم: «ومن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير».

قال ابن الرفعة: «ولو أسرف في صرف المال إلى جهة الخيرات، من صرف الصدقات، وبناء المساجد والمدارس، وكل القربات، لم يُعد مبدراً، وإن تناهى في الإسراف فيها، قال الإمام: ومن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير»<sup>(١)</sup>.

وفي «فتاوى السبكي»: «وإنفاقه في وجوه الخير ليس بسرف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «أسنى المطالب»: «وليس صرفه في الخير كالصدقة والعقق تذبذبا؛ لأن فيه غرضاً وهو الثواب، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الجويني: «وذكر أئمتنا أن صرف المال في الخيرات وجهة القربات ليس بتذبذبا، ومن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير».

وكان شخي يُفصل ذلك تفصيلاً حسناً، ويقول: إذا بلغ الصبي، وكان ينشوف إلى صرف المال إلى الخيرات على سرف، فهو تذبذبا منه، وإن بلغ مصلحاً للمال مقتصدًا، وزال الحجر ثم طرأ السفه، فنذكر أنه يعود الحجر، فلو طرأ إفراط في صرف المال إلى الخيرات، فلا تُعيد عليه الحجر بهذا، وعند ذلك يقع الفرق بين السرف في النفقات، وبين السرف في الخيرات.

وهذا على حسنه مما انفرد به، والأئمة لم يُفرقوا بين حالة البلوغ وبين ما يطرأ من ضراوة بالخيرات، والمسألة في الإطلاق والتفصيل محتملة جدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «كفاية النبيه» (٤٠/١٠).

(٢) «فتاوى السبكي» (٤٤/٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

(٤) «نهاية المطلب» (٤٣٨/٦).



**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

قال في «الفروع»: «فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات فإن لم يخف الفقر لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهي عنه»<sup>(١)</sup>.  
ونقل ابن مفلح عن صاحب «النهاية»: «يقدح إذا تصدق بحيث يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: الصلاح في الدين والمال:**  
**المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته:**

ذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الرشد هو الصلاح في المال والدين معاً<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحسن البصري، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف من المالكية، وقول ابن المنذر، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
**واستدلوا بأدلة، منها:**

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ والرشد، فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرشد، كما لا يجوز أن يدفع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ، ومن لم يكن مصلحاً في دينه لا ينطلق اسم الرشد

(١) «الفروع» (٩/٧).

(٢) «المبدع» (٣٠٧/٤).

(٣) ومن رشيح عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معاً: من ضيع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيع. «معيد النعم ومبيد النقم» (ص ١٩).

(٤) ينظر للمالكية: «التبهيات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (١٦٤٣/٣)، و«منتخب الأحكام» (١٤٩/١).

وللشافعية: «الأم» (٢٢٠/٣)، و«الحاوي الكبير» (٣٣٩/٦)، و«التبهي» (١٠٣)، و«المهذب» (١٣١/٢).

وللحنابلة: «الإنصاف» (٣٦٢/١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٠٣/٥).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

عليه<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] قال ابن عباس رضي الله عنه: «الرشد: العقل، والحلم، والوقار»، والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحاً لماله ودينه. وكذا روي عن الحسن في تفسيرها أنه قال: «وإصلاح في ماله، إصلاح في دينه»<sup>(٢)</sup>.  
نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحدود ثم لم يحجر على من أقامها في ماله. وكذلك أقامها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنهم حبروا على من أقاموا ذلك عليه<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال الحسن البصري: «صلاًحاً في دينه وحفظاً لماله»<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الرشد: «الصلاًح في العقل وحفظ المال»، وقال النخعي، ومجاهد: «العقل»<sup>(٥)</sup>.

٤- أن إفساده لدينه يمنع رشده والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله وإن عُرِفَ منه الصدق في القول<sup>(٦)</sup>.

نوقش: بأن المقصود بالرشد هو العقل، وليس الدين<sup>(٧)</sup>.

الجواب عنه من وجهين:

(١) «الحاوي الكبير» (٣٣٩/٦).

(٢) «البيان» (٢٢٤/٦).

(٣) «شرح التلقين» (٢١٠/١/٣).

(٤) أخرجه الطبري (٤٠٥/٦).

(٥) «التجريد» للقدوري (٢٩٢٠/٦).

(٦) «البيان» (٢٢٤/٦).

(٧) «التجريد» للقدوري (٢٩٢٠/٦).

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

**أحدهما:** أنّ الرُّشد عرفاً مستعمل في صلاح الدِّين والمال، فلم يَجُزْ أن يُحمَل على العقل وإن كان بعض شرائط الرُّشد.

**الثَّاني:** أنّه أمرٌ باختباره قبل الرُّشد ومَن لا عقل له لا يَحْتَاج إلى اختبار لظهور أمره، فكان حمله على مَن يشتهبه أمره ليَحْتَاج إلى اختبار أولى<sup>(١)</sup>.

٥- أنّ الفاسق غير رشيد؛ لأنَّ إفساده دينه يَمْنَع التَّقَة به في حفظ ماله، كما يَمْنَع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يُعرَف منه كذب ولا تبذير<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:** أنّه غير رشيد في دينه، أمّا في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر، فإنَّه غير رشيد في دينه ولا يُجَرَّ عليه لذلك، ولا يلزم من منع قبول القول مَنع دفع ماله إليه، فإنَّ مَن يُعرَف بكثرة الغلط والنِّسيان، أو مَن يأكل في السُّوق، ويمدّ رجله في مَجْمع الناس، لا تُقبَل شهادتهم، وتُدْفَع إليهم أموالهم<sup>(٣)</sup>.

٦- لأنَّه يَمْلِك ما نُدب إليه من صلاح رشده وهما صلاح نفسه بالدِّين وصلاح ماله بالقصد، فلما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبراً فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبراً<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثَّانية: معناه:**

يُفسَّر الصِّلاح في الدِّين عند مَن اشترطه للرشد بالعدالة، فصالح الدِّين أن لا يرتكب ما يُسقط العدالة ويقدم في قبول الشَّهادة، ويحافظ على أداء الواجبات واجتناب المحرّمات من كبيرة أو إصرار على صغيرة، وتوقّي الشبهات. قال الشَّافعي: «والرُّشد - والله أعلم - الصِّلاح في الدِّين حتى تكون الشَّهادة جائزة، وإصلاح المال»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الحاوي الكبير» (٣٤٩/٦).

(٢) «البيان» (٢٢٤/٦).

(٣) «تبيين الحقائق» (١٩٨/٥)، و«الشرح الكبير» (٣٦٢/١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣٤٩/٦).

(٥) «الأم» (٢٢٠/٣).

## ضابط الرُّشد في التَّصَرُّفات المالية

وقال الشَّيرازي: «فأمَّا إيناس الرُّشد فهو إصلاح الدِّين والمال، وإصلاح الدِّين أن لا يَرتكب من المعاصي ما يُسقطُ به العدالة، وإصلاح المال أن يكون حافظًا لماله غير مبذر»<sup>(١)</sup>.

وفي «فتاوى السُّبكي»: «تفسير الرُّشد: ومذهب الشَّافعي - رحمه الله تعالى - أنه الصَّلاح في الدِّين والمال جميعًا، فيُعتَبَر في الدِّين: أن لا يَرتكب ما يُبطل العدالة. هذا قول الأكثرين من أصحابنا، ولأصحابنا وجهان آخران، أحدهما: أنَّ المعْتَبَر أن لا يَرتكب من المعاصي وما يُخاف معها إضاعة المال، والثَّالث: أنَّ المعْتَبَر ما يُشترط في قَبول الشَّهادة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «عجالة المحتاج»: «ويختبر رُشد الصبي، أي: في الدِّين والمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، أي: اختَبِرُوهم، أمَّا في الدِّين ففي محافظته على أداء الواجبات، واجتناب المحرمات وتوقُّي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي «أسنى المطالب»: «الرُّشد: إصلاح الدِّين والمال حتى من الكافر، كما فسر به آية ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] (ويُعتَبَر) في رشد الكافر دينه، ثم بيَّن إصلاح الدِّين بقوله: فلا يَرتكب محرَّمًا يُسقطُ العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة»<sup>(٤)</sup>.

وقد يُشكِل على هذا ما ذهب إليه الجمهور فيما تقدَّم من أنَّ الصَّلاح في المال مرهونٌ بترك إنفاقه في المحرمات، هل ذلك في معنى اشتراط العدالة، لكنَّهم لم يصرِّحوا به؟

(١) «المهذب» (١٣١/٢).

(٢) «فتاوى السُّبكي» (٤٤/٢).

(٣) «عجالة المحتاج» (٧٩١/٢).

(٤) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

الظاهر أنّ الجمهور لم يصلوا بذلك إلى اشتراط العدالة، وإنّما جعلوا القدر المؤثّر في الرّشد من الفسق هو ما كان مؤثراً في المال ومؤدياً إلى تلفه، وأمّا ارتكاب المعاصي التي لا تؤثر في حفظ المال، فليست بمانعة من الاتصاف بالرّشد.

قال المازري: «الرّشد هو أن يُحرز المال وينميّه، ويكون صالحاً في دينه، ولا ينفقه في المعاصي، وهكذا نصّ عليه الشّافعي أنّه يُعتبر كونه صالحاً في دينه، كما قال بعض أصحابنا، لكنّه غلا في ذلك حتى شرط في صلاح الدّين أن يكون عدلاً مقبول الشّهادة. وهذا فيه تضيق شديد، ولا يكاد معه أن يخرج من الحَجْر إلا آحاد. وأكثر سكان الأمصار في هذا الزّمان لا تُقبل منهم إلا شهادة آحاد، وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تُخرجه عن العدالة وقبول الشّهادة لا تعلق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من الكذب، وشهادة الزّور، وعقوق الوالدين، أو قتل النّفس، فإنّ هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تنميته، ووجودها لا يناقض علة الحَجْر على اليتيم. لكن إن كانت معاصي تؤثر في المال، كإفراقه في شرب الخمر والزنا، وما في معنى ذلك من الشّهوات المحرمات، فإنّ هذا يحسّن الالتفات إليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ولو كانت العدالة شرطاً في الرّشد، لزال بزوالها، كحفظ المال، ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإنّ من يُعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان، أو من يأكل في السوق ويمدّ رجله في مجامع الناس، وأشباههم، لا تُقبل شهادتهم، وتُدفع إليهم أموالهم.

إذا ثبت هذا، فإنّ الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراب الخمر وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إيّاه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب ومنع الزّكاة وإضاعة الصّلاة، مع حفظه لماله، دُفع ماله إليه؛ لأنّ المقصود بالحَجْر حفظ المال، وماله محفوظ

(١) «شرح التّلقين» (٣/١/٢٠٩).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

بدون الحجر؛ ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم يُنزع منه»<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً: «فإن كان فسقه يؤثر في تلف ماله، كإشراء الخمر ودفعها في الغناء  
والقمار، فليس برشيد لأنه مُفسد لِماله»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المغني» (٦/٦٠٧).

(٢) «الكافي» (٢/١١١).

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

### المبحث الثاني

ما يُعرَف به الرُّشد

**المطلب الأول: وسيلة التَّحَقُّق من الرُّشد:**

اتَّفَق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الرُّشد لا يُعرَف إلا بالاختبار، فيجب اختبار مَنْ يُطَلَب رشده ليُحَكَم له به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] يعني: اختبروهم. كقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، أي: ليختبركم. ولا تكفي المرَّة الواحدة في ذلك، بل لا بدُّ من تَكَرُّر الاختبار حتى يُعَلَم منه الرُّشد، لكن كم مرَّة يُختَبَر حتى يُقَطَعَ برشده؟ اختلفوا في ذلك:

ف قيل: أكثر من مرَّة، فتكفي المرتان والثلاث.

وقيل: ثلاث مرَّات، كما في الكلب المُعَلَّم.

وقيل: بل يُختَبَر مرَّات كثيرة.

وقيل: التَّكْرُر الذي يُؤَمِّن معه وقوع ذلك اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

قال المازري المالكي: «قد قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، والذِّكْر إذا بَلَغ يصح بأن يُختَبَر بأن يُعطَى من ماله شيئاً يُختَبَر به، فإن أنماه زاد وصيُّه من ماله شيئاً، فإذا نماه وتكرَّر ذلك منه حتى عَرَف أنَّه رشيد دَفَعَ إليه المال<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الرِّفعة الشافعي: «ولا يكفي في ذلك المرَّة الواحدة؛ فإنَّها قد تصدُر

(١) ينظر: «شرح التلقين» (٢٢٨/١/٣)، و«البيان» (٢٢٦/٦)، و«كفاية النبيه» (٤١/١٠)،

و«المبدع» (٣٠٦/٤)، و«المغني» (٦٠٨/٦)، و«حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣).

(٢) «شرح التلقين» (٢٢٨/١/٣).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

اتفاقاً، واعتبر الماوردي جريان ذلك ثلاث مرّات كما في الكلب المُعلّم، وفي «الرافعي» أن المرّتين والثلاث تكفي إذا أفادت غلبة الظن برُشده»<sup>(١)</sup>.

قال الصيمري: «ولا يُعلم رشده حتى يتكرر ذلك منه التّكرار الذي يُؤمن أن يكون ذلك اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «حاشية الخلوتي الحنبلي»: «ويؤنس رشده، فولدُ تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه، فلا يُغبن غالباً غَبناً فاحشاً...»

ثم قال: التّكرار صادق بمرّتين، لكنه ليس مراداً، والمراد أن يقع ذلك منه مرّات كثيرة، ويُرشدك إلى ذلك قول المُصنّف: «فلا يُغبن غالباً»؛ لأنّ المرّتين لا يتأتى فيهما غالب وغير غالب»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثّاني: زمن التّحقّق من الرُشد:

للفقهاء في زمن التّحقّق من الرُشد قولان:

القول الأوّل: أنّ زمن الاختبار قبل البلوغ. وهو قول عند المالكية، وأحد الوجهين عند الشّافعية، وإحدى الرّوايتين عند الحنابلة.

القول الثّاني: أنّ زمن الاختبار بعد البلوغ. وهو المشهور من مذهب المالكية، ووجه عند الشّافعية، والرّواية الثّانية للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) «كفاية النّبيه» (٤١/١٠).

(٢) «البيان» (٢٢٦/٦).

(٣) «حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣).

(٤) ينظر: «التّبصرة» لِلخمي (٥٥٩٠/١٢)، و«شرح التّقين» (٢١٢/١/٣)، و«المهذّب»

(١٣١/٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٥٠/٦)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣٧٦/٢)،

و«المغني» (٦٠٩/٦).



أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦].

فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين:

أحدهما: أنه سمّاهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

الثاني: أنه مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة: ﴿حَتَّىٰ﴾، فدلّ على أن الاختبار

قبله<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٥-٦].

فجعل الابتلاء قبل البلوغ، وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ يريد بذلك: الابتلاء

لا بغيره، والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ للشرط لا للتعقيب<sup>(٢)</sup>.

٣- أن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤدّى إلى الحرج على البالغ الرشيد؛ لأنّ الحجر

يمتد إلى أن يُختبر ويُعلم رُشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى،

لكن لا يُختبر إلا المراهق المُميّز، الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة من

المفسدة<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٥-٦].

وجه الاستدلال: قد تضمّنت الآية المنع من أن يُدفع للصغير شيء من ماله،

(١) ينظر: «المغني» (٦/٦٠٩).

(٢) ينظر: «التبصرة» (١٢/٥٥٩٠).

(٣) ينظر: «المغني» (٦/٦٠٩).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

والاختبار الذي يُنمّر العلم بالرشد بما يكون بالتصرف في المال، فإذا منع الشرع من دفعه إليه انحسم طريق العلم المؤدي إلى العلم بالرشد، فوجب من أجل هذا أن يكون الاختبار بعد البلوغ<sup>(١)</sup>.

٢- أن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل<sup>(٢)</sup>.

٣- لأن بعد البلوغ هو الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه، وتصح فيه عقوده، ويثبت لقوله حكم<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث: كيفية التحقق من الرشد:**

نص الفقهاء على أن إصلاح المال إنما يُعرف بالاختبار، وأن الاختبار يختلف بقدر حال المُختبر، وتختلف صفته أيضًا باختلاف زمنه قبل البلوغ أو بعده<sup>(٤)</sup>.

**أولاً: كيفية الاختبار قبل البلوغ:**

**فيه وجهان:**

**أحدهما:** أنه يُسلم إليه المال، فإذا ساوم وقرر الثمن، عقد الولي؛ لأن عقد الصبي لا يصح.

**الثاني:** أنه يتركه حتى يعقد؛ لأن هذا موضع ضرورة.

**ثانياً: كيفية الاختبار بعد البلوغ:**

لكيفية الاختبار وجوه كثيرة ذكرها الفقهاء، تختلف باختلاف الناس، ومن أمثلة

(١) ينظر: «شرح التلقين» (٢١٣/١/٣).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣٥٠/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٥٠/٦).

(٤) ينظر: «شرح التلقين» (٢٢٨/١/٣)، و«البيان» (٢٢٦/٦)، و«كفاية النبيه» (٤١/١٠)،

و«المبدع» (٣٠٦/٤)، و«حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣)، وغيرها.

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

ذلك:

١- إن كان من أولاد التجار والسوقة الذين يخرجون إلى السوق، فاختراره أن يدفع إليه شيء من ماله ليبيع ويشترى في السوق، فإن كان ضابطاً حازماً في البيع والشراء علم رُشده، وإن كان يُغبن بما لا يتغابن الناس بمثله فهو غير رشيد.

٢- وإن كان من أولاد الملوك والكبار والتبلاء الذين يصانون عن الأسواق، فاخترارهم أصعب من الأول، واختبار الواحد منهم أن يدفع إليه شيء من المال، ويُجعل إليه نفقة الدار مدة شهر، وما أشبهه؛ للخبز والماء والملح واللحم، فإن كان ضابطاً حافظاً يُحسن إنفاق ذلك، علم رُشده، وإن كان غير ضابط لم يعلم رُشده.

٣- وتُختبر البنت بأن يدفع إليها شيء من المال، ويُجعل نساء ثقات يُشرفن على فعلها، وتؤمر تلك البنت بإنفاق ذلك في الخبز والماء والملح واللحم، كما يُختبر من يسان عن الأسواق من الرجال، ويضاف إلى هذا شراء القطن والغزل؛ لأن هذا من عمل النساء. وقيل: إن كانت متبذلة تُعامل التجار والصناع، اختبرت بالبيع والشراء أيضاً.

والمقصود: أن المَعُول عليه على الجملة التأمل والاجتهاد في طريق يُطع بها على باطن أمره ومنتهى ميزه في إمساك المال وضبطه والمعرفة بتتميته، والمُعتمد في ذلك قرائن الأحوال؛ إذ الغرض حصول علم يستفاد من قرائن الأحوال، يُعرَف به أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يُتلفه فيما لا يعود عليه نفعه.

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

### المبحث الثالث

#### ضابط الرشد في التصرفات المالية

بعد عرض آراء الفقهاء والتأمل في اجتهاداتهم حول حقيقة الرشد ودلالته في النص الشرعي، وما ذكروه تبعاً لذلك من صور وأمثلة واقعية تُجَلِّي المقصود وتُبيِّن المآخذ، يمكن بناءً على ذلك تحرير ضابط الرشد في أبواب المعاملات المالية.

والذي يظهر من خلال الاستقراء أنَّ الرشد هو أن لا يصرف ماله في غرض غير صحيح في الدنيا أو الآخرة. وتحديد الغرض الصحيح في الدنيا مرجعه إلى العقل، وأمَّا في الآخرة فمرجعه إلى أهل الديانة والعلم بالشرع، فتقويم الصَّلاح في المال يكون بالعقل وبالشرع، ويُعتَبَر فيه النُّظَر إلى كِفَّة الدنيا وكِفَّة الآخرة. فالرشد هو مَنْ يصون ماله ويحفظه، فلا يهلكه فيما اتَّق العلاء على عبثيته أو انتفاء المنفعة فيه، بأيِّ صورة من صور الإهلاك؛ إذ قد يكون الإهلاك بالإنفاق وقد يكون بالإتلاف، وقد يكون بالاستهتار وعدم المبالاة، ويُراعى أيضاً أن لا يُتلفه في المحرّمات التي جاءت الشريعة بالنهي عن تناولها أو تعاطيها. فهذا هو قوام الرشد.

وعلى وفق هذا الضابط يحصل الاحتراز من أمور:

- ١- القدرة على تنمية المال وتكثيره واستثماره، فهذه مرتبة لا يقدر عليها أكثر الناس، ولا يتطلبها الشرع من المُكَلَّفِين لِمُنْحَم حَقَّ التَّصَرُّف في أموالهم، بل هي قدرٌ زائدٌ من الفطنة وحُسن المَلَكَة، لا يملكه سواد النَّاس، فلا يدخُل في الرشد مزاولة التَّجَارَة ولا القدرة على الصَّفُق في الأسواق وتكثير المال.
- ٢- كثرة الإنفاق في سبيل الله وفي وجوه الخير المشروعة، حتى ولو بَلَغ الإنفاق مبلغاً كبيراً، فهذا ممَّا لا يعيبه العلاء ولا يمنع منه الشرع، بل ما زال الناس

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

يتمدحون بالكرم والسَّخاء والإيثار، ويعدونها من شيم النبلاء وخصال الأخيار.

والتصوص الشرعية في فضل الإنفاق ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً كثيرة جداً في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، منها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله: ﴿يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وفي الحديث المتفق عليه: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حرّة بالمدينة، فاستقبلنا أحد، فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: «ما يسرنى أن عندي مثل أحدٍ هذا ذهباً، تمضي عليّ ثلاثة أيام وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ثم سار فقال: «إنّ الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - وقليلٌ ما هم»<sup>(١)</sup>.

وعليه فلا يقدح في الرشد كثرة الإنفاق ومداومة الصدقات في جميع أوجه الخير.

٣- التوسعة على النفس وترفيهاها، باتخاذ الطيب من المآكل والمشرب، والجيد من الملابس والمراكب ونحوها، ولو كانت من غير عادة مثله، فإنّ العادة غير حاکمة على ما تشتهيهِ النفوس وما يلائمها، والعقلاء متفقون على أنّ الجيد لا غبن فيه، بل نصّ كثير من الفقهاء على تفضيل الجيد والبعد عن الرديء بلا تفريق بين غني وغيره.

جاء في «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: «هل الأفضل طلب السلع

(١) أخرجه البخاري (٩٤ / ٨) (٦٤٤٤)، ومسلم (٦٨٧ / ٢) (٩٤).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

الحيدة أو الرخيصة؟ قال بعضهم: الجيد إنْ غُبِنَ في ثمنه لم يُغَبَنَ في ذاته، والرديء إنْ غُبِنَ في ثمنه غُبِنَ في ذاته، وبلَغْنَا عن بعض شيوخنا أَنَّهُ رأى بعض أصحابه يشتري سلعة رديئة، فقال: لا تفعل، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله نَزَعَ البركة من كل رديء؟<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول في ضابط الرشد: أَنَّهُ الصَّلاح في المال بإنفاقه على وَفْق مقتضى العقل والشرع، وإمساكه عما لا يجيزه العقل الصريح والشرع الصحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/١٨٨).

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

الخاتمة

- الرُّشد أمرٌ معنوي، بخلاف البلوغ، وله أماراتٌ تدلُّ على تحققه.
- الرُّشد شرطٌ من شروط صحة التَّصرُّفات المالية، ولا يلزم تصرفٌ ماليٌّ إلا به.
- اختلف الفقهاء في معنى الرُّشد، فجعله الجمهور مقصوراً على حسن التَّصرف في المال. وذهب بعض أهل العلم إلى تقييد ذلك بصلاح الدِّين.
- النَّاسُ محمولون على السَّفه حتى يظهر منهم الرُّشد<sup>(١)</sup>، ولا يظهر الرُّشد إلا بعد الاختبار، فيختبر كلُّ أحدٍ بحسبه، والمرجع في ذلك إلى مهنة أهله، فولدُ التَّاجر يُختبر بالتَّجارة، وأولاد ذوي الهيئات يُختبرون بدفع نفقتهم إليهم ويُنظر في تصرفهم فيها، والمرأة تُختبر بما يوكل إليها من شراء حوائج البيت.
- اختلف الفقهاء في زمن اختبار الصبي لإبصار رشده، فقيل: قبل البلوغ، وقيل: بعده. ومدار هذا الاختلاف على الاحتياط للمال، فمن جعله قبل البلوغ لئلا يُمنع من ماله بعد البلوغ مدة الاختبار، ومن جعله بعد البلوغ لئلا يتصرف في المال قبل تحقق الرُّشد.
- لم يضع الفقهاء - فيما عُلِمَتْ - ضابطاً بالمعنى الاصطلاحي يضبط مفهوم الرُّشد، لكنهم عرّفوه وتكلّموا في معناه وذكروا ما يدلُّ عليه وما يُعرف به، ومن خلال الاستقراء لما سيق من نصوص الفقهاء في الرُّشد وتحليلها، يمكن تركيب ضابط له يُسهّل تطبيقه ويوضّح تفسيره، والمُعْتَبَر في هذا الضَّابط الذي توصلتُ إليه تحديده لاستعمال لفظ الرُّشد ومدى تفسيريته عند الفقهاء لا مدى دقّته أو خضوعه للمعايير المجرّدة في الأذهان.
- ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية: أن لا يُصرف المال في غرض لا يُعد من الأغراض الصَّحيحة في الدنيا أو في الآخرة، والمرجع في تحديد الأغراض الصَّحيحة في شأن الدنيا إلى العقلاء، وفي شأن الآخرة إلى أهل العلم. هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «تبصرة الحكام» (١/٤٠٥).

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

### فهرس المراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإشراف على نُكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الدُهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥



**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

- هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هَجْر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشَّهير بابن رُشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- **البهجة في شرح التُّحفة**: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّشولي (ت ١٢٥٨ هـ)، المحقق: ضَبْطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- **التَّبصرة**: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللُّخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- **تبيين الحقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

- **التجريد:** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى.
- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عبّيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.**
- **جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدِي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.**
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوْتِي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصغير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، أصل التَّحْقِيق: أطروحتا دكتوراه للمُحَقِّقَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.**
- **حاشية الصَّاوِي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشَّهْرِير بِالصَّاوِي المالكِي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.**
- **حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.**
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِي، وهو شرح «مختصر المُزْنِي»، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.**
- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد (رب)**

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

- النَّبِي بن عبد (رب) الرسول الأحمَد نكري (ت ق ١٢هـ)، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير، المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرَّج حديثه وعلَّق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ -

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

٢٠٠١م.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدّين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) عُنيّت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوّرتُها دُور أخرى، مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.
- **فتاوى السُّبكي**: أبو الحسن تقي الدّين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) النَّاشِر: دار المعارف.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ))، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، النَّاشِر: دار الفكر.
- **الفروع**: شمس الدّين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، النَّاشِر: (مؤسسة الرّسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، النَّاشِر: شركة الطباعة العربية السعودية، طُبِع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **القاموس المحيط**: مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، النَّاشِر: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثّامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **القواعد الفقهية**: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرُّشد - الرياض - شركة الرياض للنشر والتّوزيع.

## ضابط الرشد في التصرفات المالية

- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبية: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللّغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدّين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مَجْمع بحار الأنوار: جمال الدّين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- مُجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة الثّانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النّووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التّضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

- الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المُخصَّص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **مسائل أبي الوليد بن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المُقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **معجم الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **المغونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب:

## ضابط الرُّشد في التَّصَرُّفات المِالية

- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، النَّاشِر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **معيد النِّعم ومبيد النِّقم:** تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، النَّاشِر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **المغرب في ترتيب المُعرب المُغرب:** ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدِّين الخوارزمي المُطَرِّزي (ت ٦١٠هـ)، النَّاشِر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المغني:** مُؤَقِّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَّامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشِر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المقنع في علم الشروط:** أحمد بن مغيث الطُّيَيْلي (ت ٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **منتخب الأحكام:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زَمَين (ت ٣٩٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، النَّاشِر: المكتبة المكية - مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المهذب في فقه الإمام الشَّافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرازي (ت ٤٧٦هـ)، النَّاشِر: دار الكتب العلمية.
- **النُّتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي



**د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي**

(ت ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين النّاهي، النّاشر: (مؤسسة الرّسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة: الثّانية، ١٤٠٤هـ.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنّع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، النّاشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.